ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوو حقوقهم. . منح إعانات مالية.

مرسوم رقم 2.04.892 صادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم..... 717

الطاقة الكهربائية. . تعاريف البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 309.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين..... 720

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 310.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين..... 721

مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة. . إيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 348.06 صادر في 24 من محرم 1427 (23 فبراير 2006) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2006 - 2007 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 727

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم خنيفرة.. إجراء بحث علني عن المنافع والمضار قصد إحداث منتزه وطني.

مرسوم رقم 2.05.1632 صادر في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.05.1253 الصادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة بإقليم خنيفرة..... 728

عمالة المحمدية.. تهيئة حضرية لمنطقة زناتة.

مرسوم رقم 2.06.20 صادر في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالتهيئة الحضرية لمنطقة زناتة ببلدية عين حرودة بعمالة المحمدية..... 728

وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق.. إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة «Temps Vert».

مرسوم رقم 2.06.122 صادر في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) يؤذن بموجبه لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق في المساهمة في رأسمال شركة المساهمة «Temps Vert»..... 728

قطاع الرياضة.. تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 3.121.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة..... 729

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 428.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 730

قرار لوزير الداخلية رقم 429.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 730

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 430.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 731

قرار لوزير الداخلية رقم 431.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 731

قرار لوزير الداخلية رقم 432.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 731

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 330.06 صادر في 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 732

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 331.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 732

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 332.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 732

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 333.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 732

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 334.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 732

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 335.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 732

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 336.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 732

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.892 صادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.252 الصادرفي 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.84 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959)، يخول قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، المعترف لهم بهذه الصفة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) حسبما وقع تغييره وتتميمه، وذوو حقوقهم، الحق في الحصول على إعانات مالية تحدد الأغراض الممنوحة من أجلها ومبالغها وكذا شروط الاستفادة منها وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

تتحمل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وفي حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، بميزانيتها، كلا أو جزءا من مبالغ الإعانات المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الفصل الثاني

الإعانات المالية الممنوحة لفائدة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم

المادة 3

تمنح الإعانات المالية للأغراض وفي المناسبات التالية :

- بناء دار اقتصادية للسكن الخاص أو اقتناء أرض لبناء سكن اقتصادي أو لشرائه أو لترميم المسكن ؛
- شراء آلة التقويم أو التعويض ؛
- إجراء عملية جراحية وتغطية مصاريف العلاج أو مواجهة حالات اجتماعية عسيرة ؛
- إحداث مشروع اقتصادي أو تعاونية ؛
- وفاة المقاوم أو المقاومة.

المادة 4

يستفيد قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وأراملهم الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري أربعة آلاف (4.000) درهم وغير المالكين لسكن في ملكهم الخاص من إعانة لبناء دار اقتصادية لهذا الغرض أو لاقتناء أرض لبناء سكن اقتصادي أو لشرائه. ويحدد مبلغ الإعانة في 20% من التكلفة الإجمالية لعملية البناء أو الاقتناء على ألا يتعدى مبلغ الإعانة أربعين ألف (40.000) درهم.

وتمنح لفائدة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وأراملهم القاطنين بالعالم القروي إعانة مالية لترميم مساكنهم، يحدد مبلغها في 20% من التكلفة الإجمالية لعملية الترميم على ألا يتعدى مبلغ هذه الإعانة عشرة آلاف (10.000) درهم.

كما يستفيد قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وأراملهم من إعانة تتراوح ما بين ألف (1.000) وأربعة آلاف (4.000) درهم لربط مساكنهم بشبكتي الماء والكهرباء.

لا تخول الإعانات المذكورة إلا مرة واحدة.

المادة 5

تخول لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير إعانة لشراء آلات التقويم يحدد سقفها كما يلي :

- ثلاثة آلاف وخمسمائة (3.500) درهم لآلة تقويم السمع ؛
- ثلاثة آلاف (3.000) درهم للعدسة الطبية ؛
- ألفان وخمسمائة (2.500) درهم لطاقم الأسنان ؛
- ألف (1.000) درهم للنظارة الطبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تتحمل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كل المصاريف المالية اللازمة لتمكين المقاومين وأعضاء جيش التحرير المعطوبين والمنتفعين بمعاش العطب بموجب الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) من الحصول على آلات التعويض وإصلاحها واستبدالها ولاسيما ما يتعلق منها بالأرجل الاصطناعية والأحذية الطبية والكراسي المتحركة والمعدات وغيرها من الآلات التي يتم اقتناؤها من المؤسسات أو المراكز العمومية أو الخاصة.

المادة 7

يحدد سقف المصاريف التي تتحملها المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في عشرة آلاف (10.000) درهم كمساعدات مادية سنوية تمنح لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم غير الخاضعين لأي نظام تعاضدي أو تأميني لإجراء عملية جراحية وتغطية مصاريف العلاج أو مواجهة حالات اجتماعية عسيرة.

ويمكن رفع هذا السقف في بعض الحالات الاستثنائية بعد موافقة اللجنة الصحية المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 8

لا تمنح المساعدات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه بالنسبة لكل مستفيد، إلا مرة واحدة في السنة إلا إذا قررت اللجنة الصحية خلاف ذلك خاصة فيما يتعلق باستبدال الآلات أو إصلاحها إذا فاق ثمنها عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة 9

تمنح لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم إعانة على إحداث مشاريع اقتصادية، يحدد مبلغ هذه الإعانة في 30% من التكلفة الإجمالية للمشروع على ألا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم.

كما تمنح لهم لإحداث تعاونيات، إعانة يحدد مبلغها في 10% من قيمة رأسمال التعاونية على ألا يتعدى مبلغ الإعانة عشرة آلاف (10.000) درهم.

لا يمكن الاستفادة من الإعانتين المذكورتين إلا مرة واحدة.

المادة 10

تستفيد الأرملة المتوفى عنها زوجها المقاوم من إعانة الوفاة مبلغها أربعة آلاف (4.000) درهم يوزع بالتساوي بين الأرامل في حالة تعددهن.

كما يمنح نفس المبلغ لزوج المقاومة عند وفاتها.

يشترط لقبول طلبات الحصول على الإعانة المذكورة توجيهها إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في غضون الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

الفصل الثالث

اللجان المكلفة بدراسة طلبات الحصول على الإعانات المالية

المادة 11

تبت اللجان التالية في طلبات الحصول على الإعانات المالية التي تعادل أو تفوق قيمتها ألف (1.000) درهم :

1 ـ لجنة السكن، وتضم :

ـ ممثلا عن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، رئيسا ؛

ـ ممثلا عن المجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

ـ ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

ـ ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان.

2 ـ اللجنة الصحية، وتضم :

ـ ممثلا عن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، رئيسا ؛

ـ ممثلا عن المجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

ـ ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

ـ ممثلا عن وزارة الصحة .

3 ـ اللجنة الاقتصادية، وتضم :

ـ ممثلا عن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، رئيسا ؛

ـ ممثلا عن المجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

ـ ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

ـ ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛

ـ ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي.

تجتمع اللجان المذكورة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 10 أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع.

ويشترط لصحة مداولات هذه اللجان أن تحضرها الأغلبية المطلقة لأعضائها. وإذا لم يتوفر النصاب المطلوب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة من جديد لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما وتكون حينئذ مداولات اللجان صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجان بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

يعهد إلى موظف من المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جش التحرير بمهمة كتابة اللجان المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

الوثائق المرفقة بطلبات الحصول على الإعانات المالية

المادة 12

ترفق طلبات الحصول على الإعانات المالية، بالإضافة إلى نسخة من بطاقتي مقاوم والتعريف الوطنية، بنسخة، مصادق عليها عند الاقتضاء، من الوثائق التالية :

1 ـ الإعانة في مجال السكن :

أ) بناء دار اقتصادية للسكن الخاص :

ـ تصميم ورخصة البناء ؛

ـ خبرة حول تقدم أشغال البناء مسلمة من قبل الجهات المختصة ؛

ـ شهادة الضريبة ؛

ـ شهادة عدم الملكية ؛

ـ شهادة السكنى ؛

ـ بيان بتقويم تكاليف البناء.

ب) اقتناء أرض لبناء سكن اقتصادي أو لشرائه :

ـ وثيقة تثبت اقتناء القطعة الأرضية أو الدار ومساحتها وثمنها الإجمالي ؛

ـ وصولات أداء الدفعات الأولى ؛

ـ شهادة الضريبة ؛

ـ شهادة عدم الملكية ؛

ـ شهادة السكنى.

ج) ترميم المسكن :

ـ رخصة الترميم عند الاقتضاء ؛

ـ شهادة الضريبة ؛

ـ شهادة الملكية ؛

ـ شهادة السكنى ؛

ـ بيان بتقويم تكاليف الترميم.

2 ـ الإعانة في المجال الصحي :

أ) اقتناء وإصلاح واستبدال آلة التعويض :

ـ رسالة من المؤسسة أو المركز المختص تتضمن عرض أثمان الآلة المراد اقتناؤها أو إصلاحها.

ب) إجراء العملية الجراحية :

ـ شهادة طبية تثبت إجراء المعني بالأمر للعملية الجراحية ؛

ـ فاتورة تحدد تكلفة العملية ؛

ـ شهادة إثبات عدم الاستفادة من أي نظام تعاضدي أو تأميني.

3 ـ الإعانة في المجال الاقتصادي :

أ) إحداث مشروع اقتصادي :

ـ السجل التجاري ؛

ـ شهادة الضريبة المهنية ؛

ـ شهادة الترخيص الإداري ؛

ـ بيانات الأثمنة أو فواتير تثبت اقتناء الحاجيات الضرورية للمشروع.

ب) إحداث تعاونية :

ـ القانون الأساسي للتعاونية ؛

ـ شهادة تحدد رأسمال التعاونية.

4 ـ إعانة الوفاة :

ـ رسم الوفاة ؛

ـ عقد الزواج.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة 13

تخول الإعانات المالية التي تقل قيمتها عن 10.000 درهم بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة 14

يسقط حق استفادة الأرملة أو الأرامل من الإعانات المالية الممنوحة طبقا لهذا المرسوم في حالة التزوج من جديد.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كل واحد منهم في نطاق اختصاصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاء،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 309.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي، ابتداء من فاتح فبراير 2006 التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية من لدن المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة بالسعر البالغ 14 % (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) :

الجهد	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	الساعات التامة من الساعة 7 صباحا إلى الساعة 10 مساء	الساعات الفارغة من الساعة 10 مساء إلى الساعة 7 صباحا
ـ الجهد العالي جدا (225 كيلوفولطا).....	117,37	0,7876	0,4832
ـ الجهد العالي (60 كيلوفولطا).....	117,37	0,7903	0,4837
ـ الجهد المتوسط (22 كيلوفولطا و 5,5).....	117,37	0,8049	0,4850

المادة الثانية. ـ تحدد وفق الجدول التالي، ابتداء من فاتح يوليو 2006 التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية من لدن المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة بالسعر البالغ 14% (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) :

الجهد	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	الساعات التامة من الساعة 7 صباحا إلى الساعة 10 مساء	الساعات الفارغة من الساعة 10 مساء إلى الساعة 7 صباحا
ـ الجهد العالي جدا (225 كيلوفولطا).....	121,63	0,8161	0,5007
ـ الجهد العالي (60 كيلوفولطا).....	121,63	0,8190	0,5012
ـ الجهد المتوسط (22 كيلوفولطا و 5,5).....	121,63	0,8341	0,5025

المادة الثالثة. ـ تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة كما هي ناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

ـ فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الزائد عن الكيلوواط الساعة ؛

ـ فيما يخص الأتاوى عن القدرة، بإضافة ما يتم به السنتيم الزائد عن الكيلوفولط أمبير.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 208.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين، ويعمل بأحكامه من فاتح فبراير 2006.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 310.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها لتوزيع الطاقة الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 209.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع للسعر البالغ 14 % من الضريبة على القيمة المضافة التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية الواجب تطبيقها على العملاء المستهلكين من لدن الهيئات المكلفة بخدمة التوزيع وتحدد على النحو التالي التعاريف المذكورة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

يراد بوحدات القياس المستعملة في هذا القرار العبارات التالية :

ـ KW : كيلوواط ؛

ـ KWH : كيلوواط في الساعة ؛

ـ KV : كيلو فولط ؛

ـ KVA : كيلو فولط أمبير.

ألف ـ فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثالث :

1 ـ العملاء المرتبطون بالمكتب الوطني للكهرباء بعقد تبادل : 0,8169 درهم للكيلواط في الساعة.

2 ـ التعريفة العامة للجهد العالي جدا والجهد العالي :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي إلى عملاء التعريفة العامة :

ـ المنحة الثابتة : 323,55 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة ؛

ـ الإتاوة عن الاستهلاك :

* ساعات الذروة : 1,0408 درهم للكيلوواط في الساعة ؛
* الساعات التامة : 0,7649 درهم للكيلوواط في الساعة ؛
* الساعات الفارغة : 0,5135 درهم للكيلوواط في الساعة.

تحدد على النحو التالي المراكز الساعاتية :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/1 إلى 3/31	الصيف من 4/1 إلى 9/30
ساعات الذروة.....	من 5 مساء إلى 10 ليلا.	من 6 مساء إلى 11 ليلا.
الساعات التامة.....	من 7 صباحا إلى 5 مساء.	من 7 صباحا إلى 6 مساء.
الساعات الفارغة.....	من 10 ليلا إلى 7 صباحا.	من 11 ليلا إلى 7 صباحا.

3 ـ تعريفة الجهد العالي جدا والجهد العالي الاختيارية :

أ) الاختيارات التعريفية : يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

ـ خيار «الاستعمال الطويل» : يهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن 6000 ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال المتوسط» : يهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة ما بين 3500 و 6000 ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال القصير» : يهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 3500 ساعة.

ب) تعاريف البيع :

ـ فيما يخص العملاء من مستعملي الجهد العالي جدا (150 إلى 225 كيلو فولط) :

الاختيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الأثمان بالدرهم للكيلوواط في الساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الطويلة.....	1259,57	0,5974	0,4791	0,4376
الاستعمالات المتوسطة.....	504,26	0,9517	0,6028	0,4376
الاستعمالات القصيرة.....	252,13	1,2550	0,7011	0,4572

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ فيما يخص العملاء من مستعملي الجهد العالي (60 كيلو فولط) :

الاختيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الأثمان بالدرهم للكيلوواط في الساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الطويلة.....	1407,82	0,6304	0,4894	0,4510
الاستعمالات المتوسطة.....	563,78	1,0344	0,6276	0,4510
الاستعمالات القصيرة.....	281,35	1,3806	0,7376	0,4729

ج) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلوواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية المحددة أعلاه :

ق.م 1 ≥ ق.م 2 ≥ ق.م 3.

(ق.م 1 تقل عن ق.م 2 أو تساويها وق.م 2 تقل عن ق.م 3 أو تساويها).

ـ ق.م 1 : القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة ؛

ـ ق.م 2 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة ؛

ـ ق.م 3 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

د) الإتاوة عن القدرة :

تحدد فاتورة الإتاوة عن القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية المخصصة لها معاملات تخفيض القدرة التالية :

ـ التخفيض 1 = 1 عن ساعات الذروة ؛

ـ التخفيض 2 = 0,6 عن الساعات التامة ؛

ـ التخفيض 3 = 0,4 عن الساعات الفارغة.

يحدد وفق القاعدة المبينة بعده مبلغ الإتاوة عن القدرة (ت.ق) :

ت.ق = م.ث x [ت1 x ق.م 1 + ت 2 x (ق.م 2 – ق.م 1) + ت 3 x (ق.م 3 – ق.م 2)].

م.ث : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

هـ) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي ، وجب أن تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها» وفقا لما يلي :

إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها = 1,5 x م.ت \ 12 x [ت 1 x (ق.س 1 – ق.م 1) + ت2 x (ق.س 2 – ق.م 2) + ت3 x (ق.س 3 – ق.م 3)].

م.ت : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

ق.س 1 : تمثل القدرة المسماة طوال المركز الساعاتي 1.

و) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,90 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,90، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة لتجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

باء ـ فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثاني :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية من الجهد المتوسط :

1 ـ التعريفة العامة للجهد المتوسط :

أ) التعاريف :

ـ المنحة الثابتة : 331,7 درهم للكيلو فولط أمبير في السنة.

ـ الإتاوة عن الاستهلاك حسب المراكز الساعاتية الثلاثة :

* ساعات الذروة : 1,1252 درهم للكيلوواط الساعة ؛

* الساعات التامة : 0,7651 درهم للكيلوواط الساعة ؛

* الساعات الفارغة : 0,5136 درهم للكيلوواط الساعة.

تحدد على النحو التالي المراكز الساعاتية :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/1 إلى 3/31	الصيف من 4/1 إلى 9/30
ساعات الذروة.....	من 5 مساء إلى 10 ليلا.	من 6 مساء إلى 11 ليلا.
الساعات التامة.....	من 7 صباحا إلى 5 مساء.	من 7 صباحا إلى 6 مساء.
الساعات الفارغة.....	من 10 ليلا إلى 7 صباحا.	من 11 ليلا إلى 7 صباحا.

ب) الإتاوة عن القدرة :

تحدد فاتورة الإتاوة عن القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وفقا للقاعدة التالية :

ت.ق = م.ث x ق.م.

م.ث : منحة ثابتة.

ق.م : قدرة مكتتب بها.

ج) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرة القصوى المستعملة تجاوزت قيمة القدرة المكتتب بها عن الشهر المذكور وجب أن تفرض على الفارق الإيجابي بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها» وتحدد على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها = 1,5 x م.ث \ 12 x (ق.س – ق.م).

ق.س = القدرة القصوى المستعملة طوال الشهر.

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

2 ـ التعاريف الاختيارية ذات الجهد المتوسط :

تحدث بصفة اختيارية التعريفة للطاقة الكهربائية فيما يخص العملاء من مستعملي الجهد المتوسط الذين تفوق حاجاتهم من القدرة المكتتب بها (ق. م 1 كما هي محددة بعده) 500 كيلو فولط أمبير أو تساويها.

يكون محل استرداد يطالب به لدى المكتب الوطني للكهرباء فيما يخص العملاء الموزعين، كل تخفيض في المداخيل يطرأ على مستوى كل واحد من العملاء من مستعملي الجهد المتوسط الذين اختاروا التعاريف الاختيارية والمحدد باعتباره الفرق بين قيمة الاستهلاك الحقيقي للطاقة الكهربائية للعميل المذكور المحسوب على أساس مجموع عناصر التعريفة الاختيارية وبين قيمة نفس الاستهلاك المحسوب على أساس مجموع عناصر التعريفة العامة لمستعملي الجهد المتوسط كما هو منصوص عليه بالفقرة 1 في ـ باء ـ من هذا القرار.

تكون القدرة المكتتب بها الواجب الاحتفاظ بها هي القدرة (ق. م 3) كما هي محددة بعده لأجل تطبيق التعريفة العامة لمستعملي الجهد المتوسط.

يقدم العميل الموزع كل شهر بيانا شهريا تبين فيه عن كل عميل التخفيضات من المداخيل الملاحظة في هذا الشأن والمثبتة بصفة قانونية إلى المكتب الوطني للكهرباء الذي يسلم إلى العميل عند انتهاء الشهر التالي لتاريخ تلقي البيان المذكور على أبعد تقدير استردادا إجماليا مطابقا يخصم من المبلغ المستحق على المكتب الوطني للكهرباء من العميل الموزع برسم الشهر المقصود.

وتبرم اتفاقية بين المكتب الوطني للكهرباء وكل عميل موزع لأجل تحديد إجراءات تطبيق الأحكام المنصوص عليها أعلاه.

تحدد التعريفة المذكورة على النحو التالي :

أ) الخيارات التعريفية :

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

ـ خيار «الاستعمال الطويل جدا» : يهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 5500 ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال المتوسط» : يهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة بين 2500 و 5500 ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال القصير» : يهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 2500 ساعة.

ب) تعاريف البيع :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	الأثمان بالدرهم للكيلوواط في الساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الطويلة جدا	1504	0,6732	0,5226	0,4817
الاستعمالات المتوسطة.....	602	1,1047	0,6703	0,4817
الاستعمالات القصيرة	301	1,4743	0,7877	0,5050

ج) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المكتتب بها بالكيلوفولط أمبير عن كل عميل داخل المراكز الساعاتية المبينة أعلاه :

ق. م 1 ≥ ق. م 2 ≥ ق. م 3.

ـ ق.م 1 : هي القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة ؛

ـ ق.م 2 : هي القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة ؛

ـ ق. م 3 : هي القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

د) الإتاوة عن القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية المخصصة لها معاملات تخفيض القدرة التالية :

ـ التخفيض 1 = 1 عن ساعات الذروة ؛

ـ التخفيض 2 = 0,6 عن الساعات التامة ؛

ـ التخفيض 3 = 0,4 عن الساعات الفارغة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد وفق القاعدة التالية مبلغ الإتاوة عن القدرة (ت.ق) :

ت.ق = م.ث x [ت1 x 1 ق.م + ت 2 x (ق.م 2 – ق.م 1) + ت 3 x (ق.م 3 – ق.م 2)].

م.ث : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

هـ) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ خلال شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي ، وجب أن تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها» وتحدد على النحو التالي :

إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها = 1,5 x م.ت \ 12 x [ت 1 x (ق.س 1 – ق.م 1) + ت2 x (ق.س 2 – ق.م 2) + ت3 x (ق.س 3 – ق.م 3)].

م.ت : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

ق.س 1 : تمثل القدرة المستعملة طوال المركز الساعاتي 1.

و) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة لتجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

3 ـ التعريفة «الخضراء» المطبقة في المجال الفلاحي :

يمكن أن يستفيد العملاء الفلاحون على سبيل الخيار من «التعريفة الخضراء» وفق الشروط التالية :

ـ العملاء الذين تكون أنشطتهم الفلاحية مطابقة للأنشطة المحددة بقسمي «الزراعة - 01.1» و«تربية المواشي والدواجن وحيوانات أخرى 01.3» الوارد بيانهما في المرسوم رقم 2.97.876 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بالموافقة على التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية. ويجب على العملاء المذكورين أن يثبتوا أنشطتهم الفلاحية بالإدلاء إلى موزعي الطاقة الكهربائية بشهادات تسلمها لهذا الغرض المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة ؛

ـ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي عن استهلاكاتها المتعلقة بعمليات ضخ ماء السقي ؛

ـ الهيئات والشركات التابعة للدولة (شركة تسيير الأراضي الفلاحية «SOGETA» وشركة التنمية الفلاحية «SODEA» والشركة المغربية للاستغلال الفلاحي «COMAGRI» والشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي «SNDE» والمعهد الوطني للبحث الزراعي «INRA») عن استهلاكاتها المتعلقة بأنشطة الإنتاج النباتي والحيواني.

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

ـ خيار «الاستعمال الطويل جدا» : يهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 5500 ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال المتوسط» : يهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة بين 2500 و 5500 ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال القصير» : يهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي على 2500 ساعة ؛

أ) يراد بالمراكز الساعاتية :

	الشتاء من 11/1 إلى 3/31	الصيف من 4/1 إلى 10/31
ساعات الذروة.....	من 5 مساء إلى 10 ليلا.	من 6 مساء إلى 11 ليلا.
الساعات العادية.....	من 10 ليلا إلى 5 مساء.	من 11 ليلا إلى 6 مساء.

ب) تحدد على النحو التالي التعاريف حسب المراكز الساعاتية :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الأثمان بالدرهم للكيلوواط الساعة			
		ساعات الذروة		الساعات العادية	
		الشتاء	الصيف	الشتاء	الصيف
– الاستعمالات الطويلة جدا.....	1840,4	0,5463	0,5132	0,4717	0,4533
– الاستعمالات المتوسطة	828,18	1,0768	0,6139	0,8072	0,5117
– الاستعمالات القصيرة	368,08	1,6072	0,7144	1,1094	0,5661
معاملات خفض القدرة		1	1	0,6	0,4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) الإتاوة عن القدرة :

تحسب الإتاوة الشهرية عن القدرة على أساس الكيلوواط المستعمل في كل مركز ساعاتي من الشهر المعني وفق القواعد التالية :

- إذا كانت القدرة المستعملة خلال ساعات الذروة تفوق أو تساوي القدرة المستعملة في الساعات العادية :

ت ق = م ث \ 12 × ق س (ساعات الذروة).

- إذا كانت القدرة المستعملة خلال ساعات الذروة تقل عن القدرة المستعملة خلال الساعات العادية :

• فيما يخص شهرا من أشهر الشتاء :

ت ق = م ث \ 12 × [ق س (ساعات الذروة) + 0,6 × (ق س (الساعات العادية) - ق س (ساعات الذروة))].

• فيما يخص شهرا من أشهر الصيف :

ت ق = م ث \ 12 × [ق س (ساعات الذروة) + 0,4 × (ق س (الساعات العادية) - ق س (ساعات الذروة))].

م.ث : المنحة الثابتة للخيار المعني :

ق.س (س ذ) : القدرة المستعملة طوال ساعات الذروة ؛

ق.س (س ع) : القدرة المستعملة طوال الساعات العادية ؛

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (الإتاوة عن القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% فيما يخص كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

جيم - فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

1 - تحدد على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية كما هي مطبقة على العملاء من مستعملي الجهد المنخفض :

أ) الاستعمال المنزلي :

تحدد على النحو التالي تعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 100 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 0,9010 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- من 101 إلى 200 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 0,9689 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- من 201 إلى 500 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 1,0541 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- ما زاد على 500 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 1,4407 درهم للكيلوواط في الساعة.

ب) الإنارة الخاصة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 100 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 0,9010 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- من 101 إلى 200 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 0,9689 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- من 201 إلى 500 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 1,0541 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- ما زاد على 500 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 1,4407 درهم للكيلوواط في الساعة.

ج) الإنارة الخاضعة للضريبة المهنية :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 150 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 1,2594 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- ما زاد على 150 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 1,3996 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

د) الإنارة الإدارية :

تحدد تعريفة الكيلوواط للساعة بمبلغ 1,3059 درهم.

هـ) الإنارة العمومية :

تحدد تعريفة الكيلوواط للساعة بمبلغ 1,0762 درهم.

و) القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 100 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 1,1342 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- من 101 إلى 500 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 1,1910 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- ما زاد على 500 كيلوواط للساعة في الشهر ..... 1,3611 درهم للكيلوواط في الساعة .

2 - تحدد على النحو التالي عن كل استعمال البنيات التعريفية وكذا تعاريف بيع الطاقة الكهربائية للعملاء المتصلين بشبكة المكتب الوطني للكهرباء من الصنف الأول المسيرين في إطار نظام عدادات الآداء المسبق :

أ) الاستعمال المنزلي :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل كيلواط وعن كل شطر للقدرة :

- قدرة تقل عن كيلواط أو تساويه ..... 1,0700 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- قدرة تتراوح بين 1 كيلوواط و 2 كيلوواط ..... 1,1021 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قدرة تتراوح بين 2 و 3 كيلوواط ..... 1,1449 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- قدرة تفوق 3 كيلوواط ..... 1,3910 درهم للكيلوواط في الساعة.

ب) الاستعمال الخاضع للضريبة المهنية :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل كيلوواط وعن كل شطر للقدرة :

- قدرة تقل عن كيلوواط أو تساويه ..... 1,2519 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- قدرة تتراوح بين 1 و 3 كيلوواط ..... 1,3375 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- قدرة تتراوح بين 3 و 6 كيلوواط ..... 1,3910 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- قدرة تفوق 6 كيلوواط ..... 1,4445 درهم للكيلوواط في الساعة.

ج) استعمال القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل كيلوواط وعن كل شطر للقدرة :

- قدرة تقل عن كيلوواط أو تساويه ..... 1,1770 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- قدرة تتراوح بين 1 و 3 كيلوواط ..... 1,2305 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- قدرة تتراوح بين 3 و 6 كيلوواط ..... 1,2626 درهم للكيلوواط في الساعة ؛

- قدرة تفوق 6 كيلوواط ..... 1,2840 درهم للكيلوواط في الساعة.

د) الاستعمال الإداري :

تحدد تعريفة الكيلوواط في الساعة بمبلغ 1,5087 درهم.

هـ) استعمال الإنارة العمومية :

تحدد تعريفة الكيلوواط في الساعة بمبلغ 1,1021 درهم.

المادة الثانية

تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية كما هي ناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

أ) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنفين الثاني والثالث :

- فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك ، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الزائد عن الكيلوواط في الساعة.

- فيما يخص الإتاوة عن القدرة بإضافة ما يتم به السنتيم الزائد عن الكيلوفولط أمبير أو الكيلوواط.

ب) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

- فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك، بإضافة عشر السنتيم الزائد عن الكيلوواط في الساعة.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفقرتين ألف وباء بالمادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 209.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين وتحل محلهما الفقرتان ألف و باء بالمادة الأولى من هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بهما ابتداء من فاتح فبراير 2006.

تنسخ أحكام الفقرة جيم بالمادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 209.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين وتحل محلها الفقرة جيم بالمادة الأولى من هذا القرار ويعمل بها ابتداء من فاتح يوليو 2006.

غير أن أحكام النصوص التالية تظل سارية الأثر :

- قرار الوزير الأول رقم 3.127.97 الصادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع وأسعار التطهير السائل في التجمع العمراني الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى ؛

- قرار الوزير الأول رقم 3.9.99 الصادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1999) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع وأسعار التطهير السائل في المجموعات الحضرية للرباط وسلا والصخيرات - تمارة وبعض الجماعات الأخرى ؛

- قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 785.02 الصادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لطنجة وبعض الجماعات الأخرى ؛

- قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 786.02 الصادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل بالمجموعة الحضرية لتطوان وبعض الجماعات الأخرى.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)

الإمضاء : رشيد طالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 348.06 صادر في 24 من محرم 1427 (23 فبراير 2006) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2006 - 2007 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2006 - 2007 أيام 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 ماي و 26 يونيو 2006 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وطنجة وبني ملال وآسفي وخريبكة وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	عدد المقاعد				
	الرياضيات والفيزياء	التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء وعلوم المهندس	البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض	المجموع
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.....	121	23	16	-	160
المدرسة المحمدية للمهندسين.....	265	23	15	7	310
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.....	87	16	16	11	130
المدرسة الوطنية لربابنة الطائرات التابعة للخطوط الملكية المغربية.....	24	-	-	-	24
المدارس العليا للأساتذة (التبريز - التخصصات العلمية والتكنولوجية).....	120	60	40	24	244
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك.....	86	23	6	-	115
المدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل الأنظمة.....	114	11	-	-	125
المدرسة الملكية الجوية.....	42	-	-	-	42
المدرسة الملكية البحرية.....	37	-	-	-	37
المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.....	53	11	21	-	85
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا).....	12	-	-	-	12
المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..	80	20	20	-	120
المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.....	113	-	12	-	125
المجموع	1154	187	146	42	1529

المادة الثالثة. - يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 24 مارس 2006 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، مديرية تكوين الأطر، 35، شارع ابن سينا (ص ب : 707)، الرباط، أكدال.

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية التي ستوافيهم ببطاقة الترشيح التي سيملؤونها وفق نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1427 (23 فبراير 2006)

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1632 صادر في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.05.1253 الصادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1253 الصادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة بإقليم خنيفرة ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ملتمسا فيه إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة داخل تراب إقليم خنيفرة بالجماعات القروية لأم الربيع وأكلمام أزكزا وكروشن وتيزي نغشو وتنوردي وإيتزر وآيت بن يعقوب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1253 الصادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) :

«المادة الثانية. ـ يشرع في عملية البحث المعلن عنه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 8 ماي 2006.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.06.20 صادر في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالتهيئة الحضرية لمنطقة زناتة ببلدية عين حرودة بعمالة المحمدية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالتهيئة الحضرية لمنطقة زناتة ببلدية عين حرودة بعمالة المحمدية.

المادة الثانية

إن المنطقة المراد نزع ملكيتها رسمت حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.122 صادر في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) يؤذن بموجبه لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق في المساهمة في رأسمال شركة المساهمة «Temps Vert».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

تطلب وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق الحصول على الإذن المطلوب بموجب المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، للمساهمة في رأسمال شركة المساهمة «Temps Vert»، المالكة والمستغلة للمركب الذي يحمل الإسم نفسه والواقع في منطقة تدخل الوكالة ؛

ويتمحور مشروع تهيئة ضفتي أبي رقراق حول تصفية المجال العقاري لمنطقة تهيئة ضفتي النهر وإنجاز الدراسات والأشغال المتعلقة بإزالة التلوث وإعادة تأهيل المجال البيئي وخلق أشغال كبرى ولاسيما ميناء أطلسي ومجمع سياحي نهري وجزيرة اصطناعية ونفق الأوداية والترام. كما سيشمل أيضا تهيئة مجالات ثقافية وترفيهية وكذا مناطق سكنية وتجارية وسياحية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واعتبارا للأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها هذا المشروع على المستويين الوطني والجهوي، ونظرا لانخراط جميع الهيئات المعنية التي التزمت ببذل الوسائل والجهود اللازمة قصد إنجاحه وأخذا بعين الاعتبار المهام الموكولة للوكالة المشار إليها أعلاه، ولاسيما تهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق وكذا تطهير الوعاء العقاري لهذه المنطقة، فإن الوكالة المذكورة، بصفتها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، تعتزم إنجاز هذه العملية في إطار هذا المشروع الضخم ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق في المساهمة بنسبة **100%** في رأسمال شركة المساهمة **Temps Vert**».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1427** (**6** مارس **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 3.121.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة.

الوزير الأول،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 المحدث بموجبه مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية» من أجل استغلال المسابح المغطاة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.791 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة وذلك حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسعار انخراط العموم للاستفادة من دروس السباحة في المسابح المغطاة بكل من القنيطرة وفاس ومراكش والجديدة وتطوان ووجدة

الخدمة المقدمة	المستفيدون	الأسعار بالدرهم عن كل شخص (1)			
		شهر	ثلاثة أشهر	ستة أشهر	سنة
السباحة	جميع الفئات.	560	1010	1360	2060
السباحة	أعوان وموظفو الشبيبة والرياضة.	260	560	710	1060
السباحة	المجموعات والجمعيات التي تضم أكثر من 50 مشارك.	--	910	1210	1810
قاعة تمرين العضلات القنيطرة وفاس ومراكش.	جميع الفئات.	150	250	350	500

ملاحظة :

(1) تمكن الأسعار المحددة المنخرط من الاستفادة من 3 حصص في الأسبوع كما هو منصوص على ذلك في النظام الداخلي للمسابح.

(2) تأمين المنخرطين إلزامي ويكون داخلا في الأسعار

قرار لوزير الداخليـة رقـم 428.06 صادر في 17 من محـرم 1427 (16 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور حدو حجار، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الجنوب)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الجنوب) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخليـة رقـم 429.06 صادر في 17 من محـرم 1427 (16 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور حدو حجار، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الجنوب)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخليـة رقـم 430.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور بوبكر المونزيل، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الشمال)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الشمال) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخليـة رقـم 431.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور بوبكر المونزيل، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الشمال)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخليـة رقـم 432.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأجراوي، المفتش الممتاز من الدرجة الأولى بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 330.06 صادر في 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2665 للسيدة أمال زغلول، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 15 يناير 1995، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 331.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2662 للسيد طارق الشميطي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 332.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2663 للسيد مجد برادة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية مارسيليا لوميني ـ بفرنسا بتاريخ 10 سبتمبر 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 333.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2664 للسيد المصطفى عشير، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والإسكان ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية ـ بفرنسا بتاريخ 15 فبراير 1982، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 334.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2661 للسيد رضا بلعيدي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية باريس لافيليت بفرنسا بتاريخ 28 سبتمبر 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 335.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2659 للسيد مصطفى الناصري الغماري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت ـ بفرنسا بتاريخ 2 يناير 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 336.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2660 للسيد نجيب لزرق، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 27 ماي 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.